

الرقابة غير القضائية على الإدارة الترابية بالمغرب: مؤسسة الوسيط كآلية لتخليق المرفق الجماعي

Non-Judicial Oversight of Territorial Administration in Morocco : The Institution of the Mediator as a

Mechanism for Moralizing Local Public Services

الباحثة : حياة لعرايش

باحثة بسلك الدكتوراه، مختبر الأبحاث في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أيت ملول، جامعة ابن زهر- أكادير- المغرب

مستخلص:

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور الوساطة المؤسساتية في تقييم وتجويد نجاعة أداء الجماعات الترابية بالمغرب، متخذة من "مؤسسة الوسيط" نموذجا للدراسة والتحليل، وذلك في ضوء تقاريرها السنوية. وتتبنى الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتفكيك الإطار الدستوري والقانوني (الفصل 162 من دستور 2011 والقانون رقم 14.16) المنظم لعمل المؤسسة وآليات تدخلها، فضلا عن تصنيف الاختلالات التدييرية والمالية والعقارية التي تشوب أداء المجالس الجماعية. وقد خلصت الدراسة إلى أن الجماعات الترابية تواجه تحديات هيكلية متعددة الأبعاد، يأتي في مقدمتها الامتناع أو التماطل في تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضدها، وهو ما يؤثر سلبا على منسوب ثقة المرتفقين في الإدارة. وتوصي الدراسة بضرورة تفعيل آليات التنسيق المشترك، وتعزيز القوة الإلزامية لتوصيات الوسيط، وترسيخ مقومات الحكامة الترابية والرقمنة كمدخل أساسي لتخليق المرفق العام المحلي وتوطيد دولة الحق والقانون.

الكلمات المفتاحية: الوساطة المؤسساتية؛ مؤسسة الوسيط؛ الجماعات الترابية؛ الحكامة الترابية؛ تقييم الأداء؛ المغرب.

Abstract

This study aims to examine the role of institutional mediation in assessing and improving the performance efficiency of territorial collectivities in Morocco, focusing on the "Institution of the Mediator" (Institution du Médiateur) in light of its 2019 annual report. Employing a descriptive-analytical methodology, the paper analyzes the constitutional and legal frameworks (Article 162 of the 2011 Constitution and Law No. 14.16) governing the Mediator's operations and evaluation mechanisms. Furthermore, it categorizes the administrative, financial, and real estate dysfunctions hindering the performance of local councils. The study reveals that territorial collectivities face multi-dimensional structural challenges, most notably delays or failure in executing final judicial rulings issued against them, which adversely affects citizens' trust in local administration. Finally, the paper emphasizes the necessity of activating joint coordination mechanisms, reinforcing the binding nature of the Mediator's recommendations, and consolidating the pillars of local governance and digital transformation to moralize local public services and foster the rule of law.

Keywords: Institutional Mediation; The Mediator Institution; Territorial Collectivities; Local Governance; Performance Evaluation; Morocco

مقدمة

يمثل مبدأ سيادة القانون إحدى الركائز الأساسية التي تضمن صيانة حقوق الأفراد وحررياتهم، وتوطد دعائم العدالة والإنصاف داخل المجتمع، من خلال إقامة توازن موضوعي بين مصالح الأفراد ومؤسسات الدولة. وفي الوقت الذي يعد فيه القضاء الضامن التقليدي لحماية الحقوق والحرريات، والآلية الرسمية لفض النزاعات الناشئة بين الأفراد والإدارات العمومية بما فيها الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاثة، فإن الممارسة العملية كشفت عن وجود منازعات ووضعيات تديرية قد لا يجد القضاء الإداري سبيلا لحلها بمرونة؛ نظرا لتعقيد المساطر القضائية، وارتفاع تكلفتها، وطول أماد التقاضي.

ومن هذا المنطلق، اتجه الفكر الإداري الحديث نحو إيجاد بدائل مرنة لفض النزاعات وتجويد الأداء الإداري، تبلورت في مفهوم "الوساطة المؤسسية". وتعمل هذه الآلية على إيجاد حلول توافقية منصفة تركز على مبادئ العدالة الطبيعية والإنصاف، مع مراعاة الجوانب الأخلاقية والعملية الواقعية. وقد أتاح هذا المقاربة آفاقا جديدة للمرتفقين والإدارة على حد سواء، لا سيما في ظل تنامي وعي المواطنين بحقوقهم في الحصول على خدمات مرفقية ذات جودة عالية، وهو الوعي الذي توطده التوجهات الملكية السامية، والوثيقة الدستورية لسنة 2011³⁸⁷⁰، والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية، بما يساهم في تحقيق التنمية المحلية المستدامة وتفعيل قنوات التواصل والوساطة دون المساس بمكانة الجهاز القضائي أو هيئته.

وفي هذا السياق، يعد ارتقاء "مؤسسة الوسيط" إلى مصاف المؤسسات الدستورية المستقلة مكسبا حقوقيا وتنظيميا هاما للمملكة المغربية؛ إذ أسهمت دسترة هذه المؤسسة في تعزيز مكانتها الاعتبارية، ودعم استقلاليتها في حماية الحقوق وتيسير سبل التوفيق والإنصاف. وقد كرس الفصل 162 من دستور 2011 هذه الهوية القانونية بنصه على أن الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية، وهو المنحى ذاته الذي زكته المادة الثانية من القانون رقم 16.14 المنظم للمؤسسة³⁸⁷¹. وتكمن أهمية دراسة رصد كفاءة وفاعلية التدبير الجماعي في إبراز دور مؤسسة الوسيط في تخليق المرفق الترابي وتفعيل الحكامة المحلية، إلى جانب تتبع مدى التزام الجماعات بإرساء ثقافة القرب والشفافية الرقمية، وضمان حسن التسيير المالي والإداري الكفيل بتجويد الخدمات وتوطيد ثقة المرتفقين.

وتأسيسا على هذه الأهمية، وفي ظل المتطلبات الدستورية والقانونية التي تلزم الجماعات الترابية بتجويد خدماتها والرفع من كفاءة أدائها التنموي، بموازاة مع الصلاحيات والمهام الممنوحة لمؤسسة الوسيط في حماية حقوق المرتفقين ورصد كفاءة المرافق العمومية؛ تبلور الإشكالية المحورية لهذا البحث في التساؤل التالي:

إلى أي حد تساهم مؤسسة الوسيط في رصد وتجويد كفاءة التدبير الجماعي بالمغرب من خلال المؤشرات المعتمدة في تقاريرها السنوية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية المركزية ومقاربة أبعادها المختلفة، تتبنى الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يزاوج بين تفكيك الإطار الدستوري والقانوني المؤطر لعلاقة مؤسسة الوسيط بالجماعات الترابية، وبين استقراء البيانات الإحصائية والتقارير الرسمية الصادرة عنها لتشخيص واقع الممارسة التديرية محليا.

³⁸⁷⁰ ظهير شريف رقم 1.11.91 بتنفيذ نص الدستور صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011).

³⁸⁷¹ القانون رقم 16-14، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-19-43 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) المتعلق بمؤسسة الوسيط، جريدة رسمية رقم 6765 بتاريخ 25 رجب 1440 (فاتح أبريل 2019): 1722.

وتأسيسا على هذه المقاربة المنهجية، تم نسج هيكل الدراسة وفق تصميم ثنائي؛ إذ يعنى المطلب الأول ببحث الإطار القانوني والمؤسساتي للوسيط والآليات المعتمدة لديه لرصد كفاءة التدبير الجماعي، بينما يغوص المطلب الثاني في تشخيص واقع التدبير الترابي من خلال رصد مستويات تفاعل الجماعات مع تظلمات المرتفقين وتحليل التوصيات الرامية لتجاوز الاختلالات المرصودة.

المطلب الأول: لإطار القانوني لمؤسسة الوسيط وآليات رصد كفاءة التدبير المرفقي

أدى اتساع نشاط الدولة الحديثة وتعاظم ثقل جهازها الإداري إلى تزايد احتمالات المساس بسيادة القانون، مما كشف عن عجز آليات الرقابة التقليدية عن كبح التجاوزات المرفقية؛ وهو ما استدعى ابتكار "الوساطة المؤسسية" كنظام رقابي مرن يضمن التوازن والإنصاف. وتأسيسا على ذلك، تبرز الحاجة للوقوف على المرجعية القانونية والتنظيمية لمؤسسة الوسيط (الفقرة الأولى)، واستعراض أدواتها المعتمدة في رصد كفاءة التدبير الترابي ومواكبة المرافق العمومية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الهوية القانونية والتنظيمية لمؤسسة الوسيط ومجال اختصاصها

تحدد مؤسسة الوسيط بوصفها هيئة مستقلة ومتخصصة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري عن السلطات الثلاث، ولا تخضع إلا لسلطة رئيسها. ويتسم تدخلها بالتدرج المنهجي من الوساطة التوفيقية والمعالجة القانونية والإنصافية وصولا إلى التوصية بالمتابعة التأديبية؛ حيث يمتد اختصاصها الرقابي ليشمل إدارات الدولة، والمؤسسات العمومية، والجماعات الترابية. ومن هذا المنطلق الدستوري، تبرز مهامها الأساسية في ترسيخ مقومات الحكامة وتخليق المرفق العام.

أولا: المحددات الدستورية والقانونية لمؤسسة الوسيط

تشكل مؤسسة الوساطة وروافدها الدستورية والقانونية مدخلا أساسيا لفهم الطبيعة القانونية والاعتبارية لمؤسسة الوسيط بالمغرب؛ إذ تمثل دسترتها في وثيقة 2011 نقلة نوعية وضعتها في طليعة الهيئات المعنية بالحكمة وحماية الحقوق والحريات، مؤطرة بالقانون رقم 14.16 ونظامها الداخلي المنظم لتدبيرها الإداري والمالي. كما أن هذا التكريس الدستوري يرفع من الدرجة الاعتبارية والرمزية للوسيط المغربي، ويمنحه حصانة تدعم استقلاليته الميدانية³⁸⁷².

أ. التكريس الدستوري المقارن

يتجلى البعد الدستوري للمؤسسة في منطوق الفصل 162 من دستور 2011، الذي حدد هويتها بوصفها مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية...

وقد تماهى المشرع المغربي في هذه الهندسة مع الاتجاهات الدستورية المقارنة؛ لا سيما الفرنسية والإسبانية. ففي فرنسا، كرست المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 333-2011 مؤسسة "المدافع عن الحقوق" (Défenseur des droits) كهيئة دستورية مستقلة³⁸⁷³، متجاوزة بذلك الطبيعة التنفيذية لوسيط الجمهورية السابق الذي كان يصنف كسلطة إدارية فحسب. وبالمثل، كرس الدستور الإسباني لعام 1978 في مادته 54 مؤسسة المدافع عن الشعب (بوصفه مفوضا ساميا للبرلمان) الكورتس العام³⁸⁷⁴، يعنى بمراقبة نشاط الإدارة العمومية لضمان احترام الحقوق والحريات المضمونة دستوريا³⁸⁷⁵.

ب. القانون رقم 14.16 وتطوير الهندسة القانونية

³⁸⁷² عبد اللطيف ازبور، دور مؤسسة الوسيط في ترسيخ الحكامة الارتفاقية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أيت ملول،

جامعة ابن زهر، أكادير، السنة الجامعية 2025-2026، ص 303.

³⁸⁷³ Loi organique no 2011-333 du 29 mars 2011 relative au Défenseur des droits, journal officiel de la République Française, 30 mars 2011.

³⁸⁷⁴ Constitución Española, Cortes Generales «BOE» núm. 311, de 29 de diciembre de 1978 Última modificación: 17 de Febrero de 2024 Referencia: BOE-A-3874

1978-31229.

³⁸⁷⁵ محمد أشركي، حول مؤسسة الوسيط تجربة المدافع عن الشعب في إسبانيا، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 20، 2000،

ص 127.

جاء القانون رقم 14.16 لينسخ مقتضيات الظهير التأسيسي رقم 1.11.25، معلنا عن مرحلة جديدة في البناء القانوني للمؤسسة. وتكشف القراءة المقارنة في هندسة القانونين عن توسع كمي وكيفي؛ إذ انتقل التشريع الجديد إلى هيكلية تضم تسعة أبواب وأربعة وستين (64) مادة، مقارنة بثمانية أبواب وأربع وخمسين (54) مادة في القانون السابق.

وقد تضمن القانون الجديد مقتضيات تفصيلية شملت الأحكام العامة، وقواعد تأليف المؤسسة وصلاحياتها، مع تنظيم دقيق لعلاقتها بالإدارات العمومية، وآليات إصدار التقارير السنوية والموضوعاتية. كما حدد الضوابط المالية والإدارية الداخلية، وأسس الشراكة والتعاون الدولي مع شبكات الأمبودسمان الدولية والهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والنزاهة وتخليق المرفق العام.

ت. النظام الداخلي واستكمال البناء التنظيمي
بعد النظام الداخلي لمؤسسة وسيط المملكة³⁸⁷⁶ بمثابة الدستور المنظم لعملها، فهو لا يقتصر دوره على توضيح آليات اشتغال المؤسسة للمواطنين والمهتمين والباحثين فحسب، بل يشكل أيضا أداة مؤثرة تساهم، إلى جانب آليات أخرى، في ضمان استقرار عمل الوسيط واستمراره، وتحديد صلاحيات مختلف مكوناتها³⁸⁷⁷.

كما يرسم هذا النظام الداخلي معالم التنسيق العملي بين المصالح المركزية والمندوبيات الجهوية والمحلية التابعة للمؤسسة، بما يضمن تبسيط المساطر وتقريب خدمات الوساطة المؤسساتية من المواطنين على امتداد التراب الوطني، مرسخا بذلك آليات الشفافية الإدارية والمالية داخل دواليب المؤسسة.

في هذا الصدد، يتعين على الوسيط في هذا الإطار القيام بالمساعي والاتصالات اللازمة مع الإدارة المعنية قصد حثها على الاستجابة لمطالب المشتكين، كلما اتضح أن الشكاية قائمة على أسس قانونية سليمة، كما يمكنه إجراء أبحاث وتحريات من أجل التأكد من حقيقة الأفعال والوقائع التي بلغت إلى علمه³⁸⁷⁸.

ثانيا. الاختصاصات والآليات التدخلية لمؤسسة الوسيط

أصبح تخليق المرفق العام وتعزيز البعد الأخلاقي في المعاملات الإدارية ركيزة لا غنى عنها لإرساء دعائم الحكامة الجيدة؛ إذ إن أي قصور قيمي في تدبير الشأن العام من شأنه تقويض المجهودات التنموية وإضعاف منسوب الثقة المتبادلة بين الإدارة والمترفقين. وفي هذا السياق الرامي لتوطيد المنظومة الوطنية للنزاهة والشفافية وصياغة سياسة وقائية ضد التعسف، حظيت مؤسسة الوسيط بالاعتراف الدستوري لتضطلع بمهام محورية تستهدف تجويد التدبير المرفقي، وإشاعة ثقافة الإدارة المواطنية المسؤولة³⁸⁷⁹.

ولأجل تجسيد هذه الأدوار على أرض الواقع، سلح المشرع المغربي مؤسسة الوسيط بحزمة من الصلاحيات والآليات التدخلية القانونية، التي تتيح لها الإسهام العملي والعملي في عقلنة التدبير المرفقي وإعادة صياغة العلاقة بين المواطن والإدارة وفق المحددات التالية:

أ. الرقابة على مشروعية القرارات والتصدي للتعسف المرفقي

تخول القوانين الجارية لمؤسسة الوسيط - بمبادرة ذاتية أو تفاعلا مع شكايات وتظلمات المترفقين (أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، مغاربة أو أجانب) - صلاحية النظر في كافة التصرفات الإدارية المنسوبة للمرفق العام المتسمة بمخالفة القانون أو مجافاة الإنصاف؛ سواء اتخذت هذه التصرفات شكل قرارات صريحة أو ضمنية، أو تجسدت في أعمال مادية تشوبها عيوب الشطط في استعمال السلطة أو تجاوز الصلاحيات المخصصة أصلا لخدمة الصالح العام.

³⁸⁷⁶ النظام الداخلي لمؤسسة الوسيط، جريدة رسمية عدد 7060 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1443 (27 يناير 2022).

³⁸⁷⁷ عبد اللطيف ازبور، دور مؤسسة الوسيط في ترسيخ الحكامة الارتفاقية، مرجع سابق، ص 154.

³⁸⁷⁸ حسن طارق، "هيئات الحكامة في الدستور: السياق البنائي والوظائف" منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة "مؤلفات وأعمال جامعية" العدد 110، 2016، ص 184.

³⁸⁷⁹ المادة 78 من النظام الداخلي لمؤسسة الوسيط، مرجع سابق.

ب. المساعي الحميدة والاتصالات الإدارية المباشرة

يعد القيام بالاتصالات والمساعي الودية تجاه الإدارة المعنية من أهم الأدوات التي يباشرها الوسيط لحثها على التراجع عن قراراتها المتعسفة والاستجابة لمطالب المشتكين متى ثبتت وجاهتها وصحتها القانونية.

وإذا كان القانون المنظم للمؤسسة قد ترك طبيعة هذه المساعي والاتصالات مفتوحة دون تأطير جامد، ودون ربطها بآليات جزائية مباشرة في مواجهة الإدارات الممتنعة، فإن هذا المسلك التشريعي يتأسس على فلسفة التدرج؛ حيث أثر المشرع عدم فرض عقوبات قسرية لإتاحة مساحة مرنة تتيح للإدارة التكيف الطوعي مع متطلبات سيادة القانون والاندماج التدريجي في فلسفة دولة الحق والقانون، مع الحفاظ على التوازن الدقيق بين المصلحة العامة والحقوق الفردية.

ت. آلية المبادرة التلقائية

تفعيلا لدورها الاستباقي في تقويم الاختلالات البنيوية التي قد تلحق ضررا بالمرتفقين دون رصدها عبر شكايات مباشرة، أتاح المشرع للوسيط تحريك مساطر البحث والتحري بصفة تلقائية³⁸⁸⁰.

ويجوز للوسيط إطلاق هذه المسطرة بمجرد علمه بوجود ممارسات منافية للقانون أو مجافية للعدالة والإنصاف، سواء تنهى ذلك إلى علمه مباشرة أو عبر تقارير المندوبين الجهويين والمحليين، حيث تخضع هذه المبادرات التلقائية لذات المسار الإجرائي المعتمد في معالجة الشكايات العادية، مع تكليف أطر متخصصة لتتبع تلك القضايا ورصد كفاءة معالجتها حتى تسويتها النهائية.

ث. سلطة إجراء الأبحاث والتحريات واستدعاء الوثائق

يتملك الوسيط سلطة تقديرية واسعة في إجراء التحريات الميدانية والمستندية للوقوف على حقيقة الوقائع³⁸⁸¹، لا سيما عند تضارب الدفوع بين الإدارة والمشتكي، أو عندما يتبين عدم دقة المعطيات الرسمية المقدمة. وتستتبع هذه السلطة توجيه استفسارات ملزمة للإدارة لموافاته بالمعلومات والأسس المعتمدة في قراراتها، إلى جانب تمكينه من الاطلاع على الوثائق والمستندات الحوزية المرتبطة بموضوع النزاع التي تعذر على المشتكي الحصول عليها؛ ولا يجوز للإدارة الامتناع عن تقديمها إلا إذا كانت مصنفة بالسرية المطلقة بموجب نص تشريعي صريح.

ج. تقويم الأخطاء الشخصية للموظفين وتفعيل المسؤولية التأديبية

إذا كشفت التحريات أن الاختلال المشتكى منه لا يعود لعيب تديري مؤسسي، بل يرجع لخطأ شخصي جسيم لأحد موظفي الإدارة أو أعوانها، فإن الوسيط يتدخل لتقويم هذا السلوك عبر رفع ملاحظاته واستنتاجاته إلى رئيس الإدارة المعنية للتدخل³⁸⁸². وتتدرج صلاحيات الوسيط هنا لتصل إلى توجيه توصية رسمية بالمتابعة التأديبية للموظف المخالف، أو التوصية بإحالة الملف برمته على النيابة العامة متى انطوى السلوك على طابع جنائي يستوجب تحريك الدعوى العمومية.

ح. مساعي الوساطة والتسوية الودية

تشكل الوساطة والتسوية الودية جوهر العمل التداخلي للمؤسسة؛ إذ يسعى الوسيط بناء على طلب الأطراف أو بمبادرة منه إلى إيجاد حلول منصفة ومتوازنة تضمن جبر الضرر اللاحق بالمرتفق وفق ضوابط المشروعية³⁸⁸³. وتتجلى هذه الصلاحية بقوة في دفع الإدارات إلى التنفيذ الإداري للأحكام القضائية الصادرة ضدها تعريزا لصدقية المقررات القضائية. ولتوثيق هذه التسويات وضمان حجيتها، تفرغ الحلول المتوافق عليها في محاضر رسمية تلتزم الأطراف بتوقيعها وتنفيذ بموجبها الاتفاقات، شريطة عدم الإضرار بحقوق الغير أو الاحتجاج بمضمونها خارج أطراف النزاع.

3881 المادة 68، من النظام الداخلي لمؤسسة وسيط المملكة، مرجع سابق.

3882 المادة 109، نفس المرجع.

3883 المادة 84، نفس المرجع.

الفقرة الثانية: آليات ومؤشرات رصد كفاءة التدبير الترابي

تعتمد مؤسسة الوسيط في تتبعها وتقييمها لكفاءة التدبير الترابي على حزمة من الآليات الإجرائية المتكاملة؛ تنقسم بنيتها إلى قنوات تفاعلية تتمثل في تلقي تظلمات المرتفقين ومعالجتها (أولا)، وقنوات تنسيقية مؤسسية تتجسد في دور المخاطبين الدائمين والتقارير الدورية المرفوعة من طرفهم (ثانيا).

أولا: مسطرة تلقي الشكايات والتظلمات وتصنيفها

يشكل تظلم المرتفقين القناة الأساسية المنبئة للاختلالات المرفقية محليا. وتخضع عملية تقديم التظلمات (سواء قدمت مباشرة من المتضررين أو ممثلهم القانونيين، وسواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين) لمجموعة من الضوابط الشكلية والإجرائية الرامية لضمان جديتها؛ حيث يشترط القانون تقديمها كتابة، مع إمكانية تدوينها شفاهة من طرف المصالح المختصة للمؤسسة عند تعذر الكتابة³⁸⁸⁴.

كما يجب أن تزيل التظلمات بتوقيع صاحبها، وتدعم بما يتوفر من حجج ومستندات ثبوتية، مع إبراز المساعي القبلية التي سلكها المتظلم لدى الإدارة المعنية لتسوية النزاع. وتودع الشكايات مجانا وبمختلف الوسائل (الإيداع المباشر، البريد المضمون، أو الوسائط الرقمية المتاحة)، على أن تستثنى بقوة القانون الشكايات مجهولة المصدر أو تلك التي تنطوي على عبارات السب والقذف. وتتمر عملية معالجة الشكايات والبت فيها بثلاث مراحل إجرائية متدرجة:

أ. مرحلة الدراسة الأولية والقبول الشكلي

تخصص هذه المرحلة للتأكد من انعقاد الاختصاص النوعي للمؤسسة واستيفاء الشكاية للشروط القانونية المتطلبة. وفي حال عدم الاختصاص أو انتفاء الصفة، يخطر المشتكي كتابة بقرار الحفظ، أما إذا كان الملف ناقصا فيدعى لاستكمالها. ويحق للوسيط أو نوابه الجهويين حفظ الملفات التي يتبين عدم جديتها أو انتفاء مبرراتها، كما يسوغ لهم مراسلة الإدارة المعنية للاستفسار حول موضوع التظلم وتحديد أجل معقول لتوضيح موقفها القانوني.

ب. مرحلة البحث والتحري الميداني

تستهدف هذه المرحلة تقصي الحقائق والوقوف على مدى مشروعية الأفعال المدعى بها، مع السعي الموازي لإيجاد تسوية ودية وحل حيي بين الأطراف. ويخول للمؤسسة اللجوء إلى المعاينات والتحريات الميدانية بقرار خاص يحدد مأمورية العون المكلف، على أن تخطر الإدارة المعنية بميعاد التحري الميداني قبل أسبوع على الأقل من تاريخه. وتأكيدا للاحترام التام لاستقلال السلطة القضائية، يتوقف تدخل الوسيط فوراً بموجب مقرر رسمي متى تبين أن النزاع معروض على أنظار القضاء.

ت. مرحلة البت وصياغة الموقف النهائي

بعد استكمال التحريات والتحقق الموضوعي من وقوع الضرر، يبت الوسيط في التظلم بكل تجرد واستقلالية؛ فإما أن يتجه لحل الإدارة على الاستجابة لمطلب المرتفق داخل أجل لا يقل عن ثلاثين يوما مع إلزامها بإخطار المؤسسة بالإجراءات المتخذة، أو يدعوها إلى مراجعة موقفها لمعالجة الاختلال وإيجاد مخرج منصف. وفي حال إحجام الإدارة عن الاستجابة بعد انقضاء الأجل المحددة، يصدر الوسيط توصية نهائية موجبة للمتظلم والإدارة تتضمن الحل الذي يراه عادلا ومناسبا لرفع الحيف المرفقي.

ثانيا: مؤسسة المخاطب الدائم والتقارير التنسيقية الدورية

تعد آلية "المخاطب الدائم" قناة تواصل استراتيجية تجسر العلاقة بين مؤسسة الوسيط والمرافق العمومية، حيث يتولى هذا المسؤول المتمتع بصلاحيات تقريرية للحسم في التظلمات تتبع مسار شكايات المرتفقين ومآل التوصيات الصادرة بشأنها، وتجويد بنيات الاستقبال الإداري والشفافية الرقمية.

3884 المادة 17 من القانون 16.14، مرجع سابق.

ويتوج هذا الجهد بإعداد تقرير سنوي شامل يرفع إلى رئيس الحكومة والوسيط قبل متم فبراير من كل سنة، بموازاة تمثليته الفعالة في "الجان الدائمة للتتبع والتنسيق" التي تجتمع ربع سنويا لمتابعة الملفات العالقة؛ مما يشكل مرصدا دوريا ومؤشرا بنيويا تتبع استجابة الإدارة وتفاعلها الإيجابي مع مساعي الوساطة والصلح الودي لرفع الحيف عن المرتفقين.

المطلب الثاني: واقع أداء الجماعات الترابية في ضوء تقارير مؤسسة الوسيط

تتبعاً الجماعات الترابية والمؤسسات التابعة لها موقعا بنيويا هاما ضمن خريطة تظلمات المرتفقين المسجلة لدى مؤسسة الوسيط؛ إذ تستأثر لوحدها بنسبة تناهز 9.31% من مجموع الملفات التظلمية وطنيا، محتلة بذلك المرتبة الرابعة بعد قطاعات السيادة والخدمات الرئيسية (كالدخالية بنسبة 26.10%، والاقتصاد والمالية بنسبة 15.73%، والسياحة بنسبة 11.33%)³⁸⁸⁵. ويرتبط هذا التوقع المتقدم للمرفق الترابي بشكل مباشر بطبيعته التدييرية القائمة على الاحتكاك اليومي المتعدد مع المواطنين، وتعدد نقاط التماس المرفقية والخدماتية، فضلا عن الصلاحيات الجبائية والترخيصية والمالية الواسعة المسندة إليها محليا؛ وهو ما يجعل رصد كفاءة التدبير الجماعي وتتبع مآل تظلماته ركيزة أساسية لقياس استجابة الإدارات المحلية لانتظارات المرتفقين وتثبيت دعائم السلم الاجتماعي والعدالة المجالية.

الفقرة الأولى: واقع الممارسة التدييرية في المادتين الإدارية والعقارية وقطاع التعمير

يشكل الأداء المرفقي للجماعات الترابية، بشقيه الإداري والتعميري، محكا جوهريا لقياس نجاعة الحكامة المحلية ومدى التزامها بصون حقوق المرتفقين. غير أن استقراء التقارير الصادرة عن مؤسسة الوسيط يميظ اللثام عن واقع تدييري مشوب باختلالات بنيوية؛ تتأرجح بين التعقيد البيروقراطي في حجب أبسط الوثائق الإدارية، وبين التخبط المؤسساتي والتجاوزات القانونية في تدبير تعقيدات الملفات العقارية والتهينة الحضرية.

أولا: التدبير المرفقي في الشق الإداري

إن مقارنة الاختلالات التي تعترى التدبير الإداري داخل الجماعات الترابية، تستوجب الوقوف مليا عند التظلمات المرفوعة إلى مؤسسة الوسيط. فهذه المؤسسة تمثل مرآة عاكسة لواقع الإدارة، حيث تتولى رصد وتصنيف الشكاوى الواردة عليها لتشخيص مكان الخل. وفي هذا السياق، تصدرت التظلمات ذات الطبيعة الإدارية واجهة المشهد بما مجموعه 224 تظلما، لتشكل نسبة 16.82% في المئة من إجمالي التظلمات الإدارية على الصعيد الوطني؛ وهي نسبة تحمل دلالات عميقة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن هذه الإحصائيات تشمل كافة الإدارات العمومية والمرافق التابعة لها.

ولدى تفكيك بنية هذه التظلمات، تتجلى لنا حزمة من التصنيفات الفرعية التي تبرز أوجه القصور الإداري. فقد تصدرت قائمة الشكاوى تلك المتعلقة بامتناع الجماعات عن تسليم الرخص والشواهد والوثائق الإدارية بـ 87 تظلما، تلتها مباشرة التظلمات المرتبطة بالقرارات والتصرفات الإدارية الصادرة عنها بـ 83 تظلما. كما برزت قضايا عدم تسوية الوضعية الإدارية للموظفين بتسجيل 22 تظلما (بنسبة 8.18%)، وحرمان المرتفقين من الحق في الحصول على المعلومة الإدارية وحق الرد بـ 20 تظلما. في حين تذيلت القائمة حالات ارتبطت بعدم تنفيذ القرارات الإدارية (6 تظلمات)، وأخرى تخص تدبير الامتحانات والمباريات (5 تظلمات)³⁸⁸⁶.

ويستشف من قراءة هذه المعطيات، أن جل هذه التجاوزات كان بالإمكان تلافيها لو توفرت إرادة تدييرية رشيدة وحس إداري سليم. فمن المفارقات غير المستساغة أن تثقل كاهل المؤسسات بشكاوى تضرب في صميم نجاعة الجماعات الترابية، وتتعلق بأبسط أبجديات العمل الإداري؛ كالحق في استصدار وثيقة أو الولوج إلى معلومة. فهذه المكتسبات ليست منحا، بل هي حقوق أصيلة وبديهيات كفلتها مختلف النصوص والمقتضيات القانونية.

³⁸⁸⁵ التقرير السنوي لمؤسسة الوسيط برسم 2024، جريدة رسمية عدد 7423 مكرر-26 محرم 1447 (22 يوليوز 2025)، ص 5434.

³⁸⁸⁶ التقرير السنوي لمؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2019، الجريد الرسمية عدد 6943 مكرر بتاريخ 28 ربيع الآخر 1442 (14 ديسمبر 2020)، ص: 7612.

وبناء على ما سبق، فإن هذه الوحدات الترابية، التي يفترض فيها أن تكون الملاذ الأول لحماية حقوق المواطنين والمرتفقين، باتت للأسف تساهم في إنتاج أزمات إدارية لا تتطلب معالجتها سوى أعمال مبادئ الحكامة والتجرد والإنصاف. وتتجلى فداحة هذا الوضع في كون التصنيفات الأربعة الكبرى - المتمثلة في الامتناع عن تسليم الوثائق، والقرارات الإدارية المشوبة بالخلل، وتعرثر تسوية وضعية الموظفين، وحجب المعلومة - قد استحوذت وحدها على 212 تظلمًا، أي ما يناهز 94.64% في المئة من إجمالي التظلمات الإدارية الموجهة ضد الجماعات الترابية³⁸⁸⁷، وهو مؤشر يستدعي مراجعة شاملة لأساليب التدبير المحلي.

ثانيا: التدبير العقاري وإشكالات التهيئة الحضرية والتعمير

يحظى قطاع العقار والتعمير بأهمية استراتيجية بالغة، بالنظر إلى تشابك قضاياها وتعقيداتها الناجمة عن التزايد الديمغرافي المطرد، مما يفرض ضرورة التعاطي مع ملفاته بنجاعة وسرعة فائقتين. ولدرء أي فوضى في التخطيط العمراني، أرست الدولة ترسانة من الضوابط والمعايير الصارمة. غير أن ممارسة الجماعات الترابية لصلاحياتها الواسعة في هذا المضمار، غالبا ما تشوبها تعثرات؛ حيث رصدت مؤسسة الوسيط جملة من الاختلالات الناجمة عن القصور في التدبير المحلي لهذا القطاع الحيوي. وعلى مستوى التدبير العقاري، تتجلى أبرز هذه الاختلالات في إحجام بعض الجماعات عن "رفع اليد" عن القطع الأرضية التي قيدها تصاميم التهيئة بغرض إحداث مرافق وتجهيزات عمومية. كما يسجل جنوح نحو المبالغة في تقدير الحاجيات العقارية لبرمجة المساحات الخضراء والمرافق، حيث تبقى نسبة كبيرة من هذه العقارات المبرمجة حبرا على ورق دون إنجاز فعلي. ويضاف إلى ذلك إشكالية بالغة التعقيد تتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة؛ إذ تتعاضد الجماعات غالبا عن رصد الاعتمادات المالية الكافية ضمن ميزانياتها لضمان تعويض عادل ومنصف للملاك المتضررين إبان برمجة هذه المشاريع³⁸⁸⁸.

أما في الشق المتعلق بالتعمير، فتتمركز الاختلالات بشكل ملحوظ في مساطر تدبير الرخص والشواهد الإدارية، لاسيما دراسة طلبات رخص البناء والسكن، وإحداث التجزئات السكنية، وتقسيم العقارات. ومرد هذه الإشكالات، في كثير من الأحيان، إلى غياب التنسيق والتواصل المؤسساتي بين الهيئات المتدخلة. وتبرز في هذا الصدد إشكالية إقدام بعض الجماعات على منح تراخيص البناء وتجزئ الأراضي بشكل انفرادي، دون استصدار الموافقة الإلزامية للوكالات الحضرية كما تنص على ذلك المقتضيات التشريعية والتنظيمية. هذا التجاوز يدفع الوكالات الحضرية إلى الاعتراض لاحقا على منح شواهد المطابقة ورخص السكن للمستفيدين³⁸⁸⁹، مما يدخل المرتفقين في متاهات إدارية عويصة، ويذكي فتيل التوتر المؤسساتي بين الجماعات والوكالات الحضرية.

وفي سياق متصل، رصدت المؤسسة تجاوزات بالغة الخطورة تتمثل في إقدام بعض رؤساء المجالس الجماعية على تسليم "شواهد التسلم المؤقت" لتجزئات سكنية لم تكتمل بها أشغال التجهيز. ويعد هذا الإجراء خرقا سافرا لقانون التعمير الذي يشترط التحقق الفعلي من جاهزية الأرض واكتمال البنية التحتية وشبكات الصرف الصحي قبل التسليم، كما يشكل هذا التساهل غير المبرر بيئة خصبة لتشجيع وتنامي ظاهرة البناء العشوائي.

الفقرة الثانية: المستوى المالي وإشكالية تنفيذ الأحكام القضائية

يشكل البعد المالي وتنزيل المقررات القضائية معيارا حاسما لتقييم مدى التزام الجماعات الترابية بمرتكزات دولة الحق والقانون ونجاعة الحكامة المحلية. غير أن المقاربة التحليلية لتقارير مؤسسة الوسيط تميظ اللثام عن مفارقة تدييرية معقدة؛ تتأرجح بين دينامية إيجابية في الاستجابة لبعض الالتزامات، وتقايس مقلق عن تنفيذ الأحكام النهائية والتوصيات ذات الأثر المالي، مما يكرس فجوة هيكلية تعمق أزمة الثقة بين المرتفق والإدارة الترابية.

أولا: التظلمات ذات الطبيعة المالية

³⁸⁸⁷ نفس المرجع.

³⁸⁸⁸ التقرير السنوي لمؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 7050 مكرر بتاريخ 18 جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021)، ص 10762.

³⁸⁸⁹ نفس المرجع.

تظهر القراءة التحليلية للأبعاد المالية للتوصيات الصادرة عن مؤسسة الوسيط صورة مزدوجة ومتباينة لواقع تفاعل الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها؛ فمن جانب، كشفت معطيات سنة 2024 عن انخراط إيجابي تجسد في تبوؤ القطاع المرتبة الثانية وطنيا من حيث القيمة المالية للتوصيات المنفذة بغلاف مالي بلغ 13,320,682.21 درهما (من أصل مجموع وطني ناهز 33.3 مليون درهم)، توزعت على مجالس ترابية متعددة كفاس، والدار البيضاء، وتطوان، وزاكورة، وتاونات، وكلميم، وتارودانت، ومجلس إقليم وزان 3890.

وفي المقابل، تصدر قطاع الجماعات الترابية القائمة السلبية المتعلقة بالقيم المالية للتوصيات والأحكام التي بقيت دون جواب أو تعذر تنفيذها بتبديرات غير مقبولة، مسجلاً قيمة مالية مرتفعة بلغت 92,891,898.22 درهما (وهو ما يمثل 25.86% من المجموع الوطني الذي فاق 122.4 مليون درهم)، وتتوزع هذه القيمة بين توصيات لم يتم الرد عليها بأزيد من 61.5 مليون درهم، وتوصيات تعذر تنفيذها لأسباب غير مبررة بنحو 31.3 مليون درهم 3891.

إن هذه المفارقة تضع الحكامة الترابية أمام تحد بنيوي وثقافي حقيقي؛ فبرغم كون الجماعات الترابية فاعلا أساسيا في تدبير الشأن المحلي، إلا أن تصدرها للحجم المالي للتوصيات غير المنفذة أو غير المجاب عنها ولو تعلق بمبالغ بسيطة في بعض الأحيان. يعد مؤشرا على قصور في الثقافة الإدارية التفاعلية مع آليات الوساطة المؤسسية، مما يستوجب مراجعة حازمة لآليات الالتزام بقرارات مؤسسة الوسيط تفعيلًا لمبادئ دولة الحق والقانون على المستوى المحلي.

ب. عدم تنفيذ الأحكام القضائية

تعد سلطة تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به ركيزة جوهرية لتكريس دولة الحق والقانون وتحقيق الحماية القضائية الفعلية للمرتفقين؛ غير أن الواقع الميداني الذي ترصده مؤسسة الوسيط يكشف عن استمرار تعثر تنفيذ العديد من الأحكام النهائية الصادرة ضد الجماعات الترابية، نتيجة تحجج هذه المجالس بغياب الاعتمادات المالية الميزانية أو تعقيد المساطر الإدارية³⁸⁹²، ما يحرم المتظلمين من ثمرة التقاضي ويفاقم أزمة الثقة في النظام الإداري والقضائي.

وقد تضاعف هذا التحدي التديري عقب صدور المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020، والتي منعت الحجز على أموال وممتلكات الجماعات الترابية مع منحها مهلة أقصاها أربع سنوات لتوفير الاعتمادات؛ إذ أظهرت التجربة العملية انحراف بعض المجالس الترابية في تفسير هذه المهلة وتحويلها من رخصة لتنظيم الميزانية إلى ذريعة للتسويف والامتناع غير المبرر عن التنفيذ، مما يؤسس لحصانة فعلية للجماعات تفرغ الأحكام من قوتها الإلزامية المستمدة من الدستور.

وعلاوة على العقوبات المالية والميزانية، تبرز إشكالية تهرب بعض الجماعات الترابية من تنفيذ الأحكام القضائية تحت غطاء صعوبة "ترتيب الآثار القانونية" الناشئة عنها، وبخاصة في النزاعات المرتبطة بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للموظفين الجماعيين، أو الأحكام القاضية بإلغاء القرارات الإدارية الانفرادية؛ حيث تستغل المجالس الجماعية أحيانا غموض بعض الصيغ كمسوغ مشروع للتهرب من إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى³⁸⁹³.

وتمثل هذه السلوكيات التديرية عقبة بنيوية حقيقية أمام منظومة الإنصاف الإداري؛ الأمر الذي يستدعي إطلاق إصلاح شامل لمنظومة تنفيذ الأحكام القضائية ضد الأشخاص العامة، كفيل بإعادة التوازن بين الإكراهات المالية والميزانية للجماعات الترابية من جهة، وبين الحقوق الدستورية للمواطنين في الحصول على عدالة تنفيذية منصفة وسريعة تحترم هيبة المقررات القضائية من جهة ثانية

خ. تنفيذ التوصيات

3890 التقرير السنوي لمؤسسة الوسيط لسنة 2024، مرجع سابق، ص 5504.

3891 نفس المرجع.

3892 نفس المرجع، ص 5453.

3893 التقرير السنوي لمؤسسة الوسيط لسنة 2024، مرجع سابق، ص 5454.

تشكل علاقة الإدارات الترابية بالمؤسسات الرقابية والوساطية مؤشرا حيويا لقياس نجاعة الحكامة المحلية ومدى استجابتها لانتظارات المرتفقين. وفي هذا السياق، ورغم رصد العديد من الاختلالات التدييرية سابقا، تكشف المعطيات الإحصائية الرسمية الصادرة عن مؤسسة الوسيط عن مؤشرات إيجابية دالة على تطور تفاعل الإدارات الترابية مع تظلمات المواطنين؛ إذ تصدرت الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها (بما فيها مؤسسات التعاون بين الجماعات) قائمة القطاعات الوطنية الأكثر استجابة لمساعي الوساطة، بنجاحها في تنفيذ 46 توصية من أصل 201 توصية منفذة وطنياً³⁸⁹⁴.

وينسجم هذا المنحى التفاعلي مع الدور المحوري للمجالس المنتخبة التي تبوأَت صدارة الاهتمام بنصيب ناهز ثلث إجمالي التوصيات الصادرة (31.31%). ورغم هذه الديناميكية الإيجابية التي تجلت في ريادتها للتوصيات المنفذة بنسبة 29.34%، فإن القراءة المتكاملة للمعطيات تقتضي الإشارة إلى استمرار بعض التحديات التدييرية؛ إذ لا تزال هذه الجماعات تواجه صعوبات هيكلية تجسدت في استئثارها بالحصة الأكبر من التوصيات غير المنفذة بنسبة بلغت 29.70%³⁸⁹⁵. وتؤكد هذه المفارقة بين سرعة الاستجابة لشكاوى المرتفقين والتعثر في تنزيل بعض الملفات الأخرى، حاجة التدبير الترابي إلى تمكين مؤسساتي يتيح تذليل العقبات التنظيمية والمالية، تحقيقا لانسجام كامل بين التوجهات التوجيهية والوساطية وبين الممارسة الميدانية. بنجاحها في تنفيذ 46 توصية.

خاتمة

تأسيسا على ما سبق تحليله ومناقشته، تخلص هذه الدراسة إلى حقيقة جوهرية مفادها أن الارتقاء بجودة التدبير المرفقي داخل الجماعات الترابية لم يعد مجرد خيار تكميلي، بل أضحت ضرورة حتمية تفرضها متطلبات البناء الديمقراطي وتكريس دولة الحق والقانون. وفي هذا المضمار، أثبتت مؤسسة الوسيط، من خلال مكانتها الدستورية المستقلة وصلاحياتها الواسعة، أنها تتجاوز كونها مجرد آلية بديلة لفض النزاعات، لتشكل مرصدا وبوصلة دقيقة تؤثر على مكامن الخلل البنيوي في الأداء الترابي.

ولقد أبانت المقاربة الميدانية لمخرجات المؤسسة وتقاريرها عن مفارقة تدييرية تسائل منظومة الحكامة الترابية برمتها؛ فبينما يسجل انخراط إيجابي لبعض الجماعات الترابية في الاستجابة لمساعي الوساطة، لا تزال الممارسة العملية تزرع تحت وطأة أعطاب كلاسيكية. وتتجلى هذه الأعطاب بوضوح في استمرار مصادرة أبسط حقوق المرتفقين في المادة الإدارية، والتخبط العشوائي في تدبير قطاعي العقار والتعمير، وصولا إلى التحدي الأكبر المتمثل في التلکؤ الملحوظ في تنفيذ الأحكام القضائية والتوصيات ذات الأثر المالي؛ متذرعة أحيانا بإكراهات ميزانية، وأحيانا أخرى بتأويلات متعسفة للنصوص القانونية كالمادة 9 من قانون المالية لسنة 2020، مما يفرض الضمانات الدستورية من محتواها الإلزامي، ويقوض منسوب الثقة المتبادلة بين المواطن والإدارة.

وعليه، فإن الإجابة عن التساؤل الإشكالي لهذا البحث تقودنا إلى الإقرار بأن مؤسسة الوسيط تنجح في الرصد والتشخيص، غير أن التجويد الفعلي يصطدم بمحدودية تفاعل الفاعل الترابي. الأمر الذي يفرض اليوم تجاوز المقاربات الترقيعية نحو إحداث "رجة ثقافية" في صلب الإدارة المحلية، تستوجب الانتقال السلس من ثقافة "الاحتكام إلى السلطة" إلى ثقافة "الخدمة المرفقية المواطنة". ولن يتأتى هذا التحول إلا عبر إعادة النظر في المنظومة القانونية المؤطرة لتنفيذ الأحكام ضد الأشخاص العامة، وتعزيز قدرات الموارد البشرية الجماعية، وتكريس الرقمنة الشاملة لتقليص هوامش السلطة التقديرية المشوبة بالشطط. ففي المحصلة، يظل كسب رهان التنمية المحلية المندمجة رهينا بمدى استيعاب الجماعات الترابية لفلسفة الوساطة المؤسسية، وتحويل ملاحظات مؤسسة الوسيط وتوصياتها من مجرد "قيود أو إحصائيات رقابية" إلى "خارطة طريق" للإصلاح الإداري، قوامها الإنصاف، الشفافية، والمسؤولية المستدامة.

3894 نفس المرجع.

3895 نفس المرجع، ص 10502.

لائحة المراجع

- حسن طارق " هيئات الحكامة في الدستور: السياق البنيات والوظائف " منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة "مؤلفات وأعمال جامعية" العدد 110 سنة 2016.
- محمد أشركي، حول مؤسسة الوسيط تجربة المدافع عن الشعب في إسبانيا، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 20، 2000.
- عبد اللطيف ازبور، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أيت ملول، جامعة ابن زهر، أكادير، السنة الجامعية 2025-2026.
- ظهير شريف رقم 1.11.91 بتنفيذ نص الدستور صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).
- القانون رقم 14-16، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-19-43 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) المتعلق بمؤسسة الوسيط، جريدة رسمية رقم 6765 بتاريخ 25 رجب 1440 (فاتح أبريل 2019).
- النظام الداخلي المؤسسة الوسيط الصادر في 14 نونبر 2011 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ جمادى الأولى الموافق لـ 26 مارس 2012.
- تقرير مؤسسة الوسيط برسم سنة 2019، الجريدة الرسمية عدد خاص 6943، بتاريخ 28 ربيع الآخر 1442 الموافق لـ 14 ديسمبر 2020.
- التقرير السنوي لمؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 7050 مكرر بتاريخ 18 جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021).
- التقرير السنوي لمؤسسة الوسيط برسم 2024، جريدة رسمية عدد 7423 مكرر-26 محرم 1447 (22 يوليوز 2025).
- Loi organique no 2011-333 du 29 mars 2011 relative au Défenseur des droits, journal officiel de la République Française, 30 mars 2011.
- Constitución Española, Cortes Generales « BOE » núm. 311, de 29 de diciembre de 1978 Última modificación: 17 de Febrero de 2024 Referencia: BOE-A-1978-31229.